

وان شهد عدلان على سدا ولد بتجيز عتقها وكريم الحاكم بمرجها
 عن شهادتهما **معتق ام اولد لا عزم** عليها المشهود عليه لانها
 لم يوثقها الا الاستماع وهو لا يوثق له كالرجوع عن الشها ذه بطلاق
 المدخول بها ويسبر الخدمه لغو قال سيب ولبس له وطوبها ولو كثر
 حجب بنت عتقها او شهدا بتجيز عتق وقت **مكاتبه** وكل الحاكم به
 بمرجعها عن شهادتهما **فالكنانة** اي المال المكاتب به يفر كانه السيد
 عنها كان او عرضا او يرد يا لها على الخدم ولا يفرضان قيمة فقيمة الكفاية
 كما يوجه قول ابن الحاجب عزم ما ثبت كفايته وان كان اذ ي منها سببا
 قبل الحاكم بعتقه عزم ما ثبت كفايته **وشهدا** لا تجوز عتق **مدبر او قبيح**
شهاد موجل عتقه وحكم الحاكم به بمرجعها عن شهادتهما **فقتلها**
 اي المدبر والموجل حال كونهما **كذلك** اي الاول مدبر والثاني موجل
 على ما فيها من عزم راجح حال موجل الاول قبل موث سنده والثاني
 قبل اجله واحتمال الاول الحرية والرتبة كلا ويومضا هي تاخر موثه
 عن سنده بغيرها السيد قال العذوي حاصره انما اذا شهدا
 بتجيز عتق المدبر ويجمع عليها بالعتمة بعتيمه عزم انه مدبر لانها
 انما عليه ولا يمان ان كانت امته كان له وطوبها ويقضي بها مدبر لانها
 ولو رجعا عن شهادتهما بتجيز عتق المعتق الي اجل والحكم انهما بمرج
 فقيمة رقتهم على انه معتق الي اجل لا خدمته ولو كان الي موث فلان
 فزواتيمه ايا قضي العزم على السيد ويبر الذي يمتنع الي موثه وان
 شهد عدلان على مكن باقتدار بابا فلاننا امته وحكم الحاكم ببنوته به
 بمرجعها عن شهادتهما **بالبنوة عزم** اي الشاهد ان الراجح ان **ارث**
 اي عوض ما ورثه المشهود ببنوته من تركه المشهود عليه **بعد موث**
الاب المشهود عليه وصلة عزم **المستحقة** اي الارث لولا شهادتهما
 وهو لما صب اوبيت المال ولا يفرضان المشهود عليه بشي من كل
 حال **الا ان يكون** المشهود ببنوته **عبد الاب** المشهود عليه

بالابوة

بالابوة **فقتله** اي العبد على انه فن يوم الحكم ببنوته بمرضاها
 للاب **اولا** وان ماتت عن تلكه العتمة وعثرها وترك ابائنا بنا والمشهود
 به وعليه دين **فلا يرث** المشهود ببنوته **فبها** اي العتمة لانه يدعي
 انه منه ثابت وان اياه قد ظر المشهود في احد حكم **واخت** بضم الهم
 وكسر اخاء العتمة مستدرة ذابله ضمير العتمة **في قضاء الدين** الذي
 على المشهود عليه بالابوة تعديا للمال المقتضى على ثبوت ملكه له كما
 المتعلقين في ملكه له قال العذوي وانما كانت متاخرة لان كونها ميراثا
 غير محقق اذ المستحق بالعتق يدعي انها ليست لابيها **اسقط الدين**
 الذي على المشهود عليه المقضى من بغير المشهود له **الفرد** عن المشهود
 من الارث المستحقة بقدره مثلا ترك الاب ما عين احد الماشهود
 به ولمه ابن ثابت واخصص بالقيمة وقاسم المشهود به في العاية الاخرى
 وجرم اثبات البينة حسبه عوض الخليل التي اخذها المشهود به
 ثم ظهر على الاب دين فان كان مائة وقصص بالماناة التي اقتضاها ضد في
 كل من الدينين الحسنيين التي اخذها مستحقت الدين وكذا ان لانه
 اكثر من مائة ويقضي الزايه بالعتمة اي اخضع بها الثابت
 ونزج عليه البينة في المصرتين بالخيف التي عرستها له عوضا
 عن الحسين التي كان اخذها من مشهود ببنوته للسبي الغيب ان
 الثابت لا يستحقها لتقدم قضا الدين على الارث فله يوثق عليه ثبات
 من الارث وان كان الدين الذي ظهر حسيب مثلا وقع ان حسة **كل**
 وعشرين لرب الدين ورد اثبات البينة حسبه وعشرين لركه
وان شهد عدلان على شخص بمرقتهم لاخر وحكم الحاكم بها بمرجعها
عن شهادتهما بمرجعها اي الشاهد ان الراجح ان المشهود
 عليه بالبنوة يفرض ما اي المال الذي **انترع منه** اي التزعه المشهود
 له من المشهود عليه **بمرضا فقيمة الشها** اي المشهود عليه المشهود
 له **وما اي مال** الذي يرجع المشهود عليه به **لورثته** اي المشهود عليه